قرار محكمة النقض

رقم 7/33

الصادر بتاريخ 2021/1/12

في الملف المدني رقم 2019/7/1/3143

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 2019/2/22 من طرف الطالبين المشار إليهما أعلاه بواسطة نائبهما الأستاذ (خ.ق)، والرامية إلى نقض القرار رقم 1/7237 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2017/10/12 في الملف رقم 2017/1404/4411.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2020/12/15.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/1/12.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد امحمد لفطح والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

فيما يخص شكل الطعن:

حيث إن المقرر قانونا بأن طرق الطعن غير العادية ومنها الطعن بالنقض لا يجوز سلوكه إلا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية، والبين من القرار المطعون فيه أن الطالبين كمستأنف عليهما لم يدليا بأي جواب عن مقال الاستئناف أمام المحكمة المطعون في قرارها، والأخيرة وصفت القرار في حقهما بأنه غيابي وبالتالي فهو غير نهائي وذلك عملا بمقتضيات الفصل 333 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث أنه بمقتضى الفصل 353 من نفس القانون، فإنه لا يصح الطعن بالنقض إلا في الأحكام أو الأوامر الانتهائية، وحسب عريضة النقض فإن الطالبين لم يبلغا بعد بالقرار المطعون فيه، وأن باب الطعن فيه بالتعرض لازال مفتوحا بالنسبة لهما، مما يجعل طعنهما مخالفا للمقتضيات الآمرة للفصلين 353-358 من قانون المسطرة المدنية، ويتعين التصريح بعدم قبول الطلب.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب، وتحميل الطالبين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة لطيفة أيدي **رئيسة** والسادة المستشارين: امحمد لفطح **مقررا** وسعيد رياض والسعدية فنون ونجية بوجنان - **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد المصطفى العامري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض